

كسب قولنا سلمه في مائة وشهادة وولاية ونحوها أو لا وكذا هو العبد فقط وهو الظاهر
احتمالات **وقد** كات علم من يد في نعلق عمقه على المال لأنه ليس كالكاتب لولا يملكه
وصيرم به في الأفتاع ولا يبيع كاتب كسب الفقه أيضا عطفه وكاتب بيت به الملامن لادين
ولو قبلها حلوا في حال الأفتاع ولو تلبت بيته اجازت قال في شرحه كالفاروق والبن السبيل
في الأفتاع قول في حال اجازة في وقت كسب **وقد** ويجوز ان يشترى منها بملكها لاداء العمل
به ليل مائة **وقد** لا يتنع عنه سم او قمين **وقد** فوله للمسلمين وما اعترفه بالمال قول اوله
نحوه ان يشترى كما تقدم **وقد** ذات بيت ولو بيتا أهل ذمة **وقد** او هيا اي اجازة الصلح **وقد**
من مال اي في اخذ ان افترض و **وقد** واعدا اي الضامن والمضون عنه فيجوز له في الضمان
وكذا المضون عنه فان كان ايضا مضمنا فيقطعه بجزءه مع الاجازة ان كان مضونا
مصرف فقط جاز له وحده فيما يظهر خلاف لما في عبارة الأفتاع ونصها فان كان بالاصيل
والحيا مضمون جاز له في كل منهما وان كان مضمون او احدهما لم يجز **وقد** او ندين
نشره من كفارة الموعود والمثل لو ردق الي فخر مسلم عنده سلطان ما لا يلد في حقه
نقله عن الأفتاع واذية **وقد** عايت لعقد شرط قبلت الملعق ولو فضا **وقد** السالم في مال يجز
المصاعق واحدا لادن يوم قول في غار لو قال العطف على مائة من اجزاء السادس في موضع
غير المراد و اسم الثامن السابع **وقد** في معنى ولو عبت **وقد** ما يحتاج الى حذف
ان اعد المضمون ففعل وهو كسب في حق من فتحه في حق المذلول ولا يعلم اصطلاحهم
على ذلك **وقد** رد هالام عليها بالذمة ولو وجد مقرضا ولو **وقد** ايضا عطفه
او وجد مقرضا اي او مشترعا بالاول **وقد** وغير هؤلاء **وقد** ههنا في قاعة مقرضا
وهي ان اهل الزكاة قسمان احدهما باخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقير والمسكين و
الغالب والناقص والثاني باخذ بسبب لا يستقر الاخذ به وهو الكفاية والكلمة والقرو
والسبيل فالقسم الاول ما اخذ شيئا من الزكاة فيما سائر المال ولا يرد شيئا والقسم الثاني
اخذ شيئا صرفه فيما اخذ له خاصة لعلم شوقه ملكه عليه **وقد** فلو جرحه وانما يملكه في حق
صرفه في كسبه التي استحق الاحد **وقد** بها والاول استرجع منه فله **وقد** ويقضه له وليه فان عد
في يتولى امره وام **وقد** وغيرهما ايضا **وقد** لا ما يخصص منات يعني ان لا يملكه السيد رد ما فضا
نه ورفعه عليه يتغيره ولو مع بقائه بده ولو كسب المالك من الزكاة سببا او مان وسبب وقا **وقد**
سببا ايضا فالذرة الأفتاع **وقد** في ما يجرى له اخذ شيئا من محمد من زكاة وصدقة تطعم
وكفارة ونذر وتحتو للكسب **وقد** ويجوز له هذا مستبد فيما يظهر بخلافه وهو اذا علم ان اعطي
حيا كان يجب الرده هذا ايضا مقيد لما في قوله **وقد** رده هبة وان قال ان مالان
ما لا يطبق اليه بلا مسئلة الزوان الحاصل ان ما يدفع للشخص على سبب التبرع على ذمته
اقسام قسمه بجزء رده وقسمه بجزء رده وقسمه بجزء رده وانظر ههنا في قسمه ببيع
رده او يسمن **وقد** ايضا عطفه **وقد** ويجزى ههنا في احد قولين في المسئلة والعقول الخاف

ان يحسب لا واجب ومستوفى عليه في الدية وله هو الصبح بدليل ان مستوفى عليه في ارباب الاحكام
والتي تحت قانونا لو بدله مال هبة ليشترى به ما **وقد** في الاسترة او يحسد له ان يرضه فتولد
لما يقع سبب ذلك من استرة وان يحسب في الشاطع في كاتب ليس بالمان في رده فضلا لصدقة
انصافه رد وجهه للحديث الذي مع وجوب القبول في الذمة **وقد** ومسال او صاحب المطلب
سنة الزكاة **وقد** او عن ما في نفسه وامان اعادة احواله ذات الممنوع في الزكاة او قام
في الأفتاع ويقيم مقام المسنة وكذا اذا اذاع في رده فانه يقبل قوله في الأفتاع ايضا **وقد**
نحوه رجال في المسنة **وقد** وكذا جازي **وقد** لا تقضي له من ايصاف ليقبض منها
وقد ايضا عطفه **وقد** لا تقضي له من ايصاف ليقبض منها
لصنفه من ايصاف التامة وهذا لا ينافي ما تقدمه اول الباب من ان يعطى كل قدر
حاجته لان ذلك معنى جواز الأخذ وهذا لا ينافي ما تقدمه اول الباب من ان يعطى كل قدر
بالاخذ بالجزء واحدة **وقد** ومن فيه سببا للمبراهة بالمتى مطلقا في كثرة فيقبل التناقض عليه
يتمن ان يتجمع على احد **وقد** اصبح المصترى يقيم **وقد** والمجوز ان يعطى في الأفتاع بوعا
يتمن ان يتخذ السببا بان كان ما يستقر به الاخذ بالاربعه الاول والاربعه الثانية **وقد**
فان يجوز ان يعطى باحدهما اذ في الثانية **وقد** لا يفسد في الا ان كان من الاربعه الاول والاربعه
او من الاربعه الثانية على حد **وقد** لان كان احدهما احدهما والاربعه الاربعه اخرى
تا **وقد** مائة من حبة نقصان بقصد احيائها كابد له نصها امام وقا القاضي
وغير معنى المحلة ان يعطى بشرط ان يرد هالام عهده من سبب ان سببها في كسبها
واذا شرط الرجوع لم يجز **وقد** مائة من اى كالفناء كون السيد وارثا له من محبة
نص **وقد** ولا يجوز ان يكونا شرا **وقد** والمجوز في نفسه ولو ردق داره ما كنت بنت
مال بين الخاي من لومت فحققة **وقد** في حق العباس اي بن عبد المطلب **وقد** وعقل اي انما الي
طالب بن عبد المطلب **وقد** واليه بن عبد المطلب **وقد** واليه الخا الخا اي من سبق منه من
الزكاة **وقد** اي ذوي ارحامه في غير عموي نسبة **وقد** ولو رزقوا يعني من قبله انصاف فيهم النبي
يرثون بها **نص** **وقد** عنه بدل من عن كفاية **وقد** ومع علمه بوجه ميتا عابد على الصدقة
وعلمه حاله من خراي سبب يرد وصلته خيرا **وقد** في حرام **وقد** او وحده عطف
على جهة الحال المعروفة بالاول واعني **وقد** واخذ لجان **وقد** في وقت ما احسن التوكا اي
النفقة بما عندهم وعلى والباس ما في اليد الناس **وقد** ايضا على احسن التوكا وتوكل عليهم
اعني عليهم ووقن به مصباح **وقد** فله ذلك اي سبب لدية **وقد** ولا يقنع عليه **وقد** انه ان تخص
عما تقدمه الي ههنا ان الصدقة تقدر بها الا حكمية كذا في رده **وقد** في رده هذا سبب على
انما ردقوا له **وقد** فله ذلك الا بالاحة المستوفى لظرفه **وقد** لا تعاقب **وقد** في ردها
وليس كذلك بل المراد بها ما قاله المحقق في صدق بالسدوق بعد ليل اقامة والصدق ليس